المتيمم او الموأى الماء بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحا
انقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا
فتعلم سورة او عاريا فوجد ثوبا او مومئا على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة فائتة قبل هذا او احدث الامام القارى فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع
عذره في هذه المسائل فسدت الصلوة عنده وقالا تمت صلوته
والثامنة تعديل الاركان عند ابي يوسف فرض كما ذكرنا
من الحديث وعندهما من الواجبات وما سواه من الواجبات تعيين
القراءة في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة
وضم السورة او الآيات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي
رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض
والتكبير

فصل في صفة الصلوة

واما صفة الصلوة

اذا اراد

اذا اراد الدخول في الصلوة نوى فاخرج يديه من كمه ثم كبر ورفع
يديه مع التكبير وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر حتى
يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويوجه اصابعه كل التوجيه
ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها
والمقتدي كبر مقارنا بتكبير الامام وعندهما يكبر بعد تكبير
الامام والاختلاف في الافضلية لا في الجواز ولا يترك
رفع اليدين ولو اعتاد يأثم ثم يضع يمينه على يساره ويقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة
تضعهما على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم الى آخره الا انه
زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول اني
وجهت للذي الى آخره عند ابي يوسف رح وفي رواية قبل
التكبير وفي رواية يقول بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح
يعني قبل النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ
فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين يأتي قبل التكبيرات بعد الثناء
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)